الحركة الإسلامية والوسطية

بقلم الشيخ ؛ محمد مصطفى المقرئ (أبي إيثار)

أخصّ خصائص هذا الدين وسطيّته، وهي من الرسوخ والتمكّن فيه حتّى كأنّه هي أو كأنّها هو، بل هي كذلك بالفعل.. منصبغةٌ به، وهو منصبغٌ بها.. {صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة} [البقرة: 138].

وأن يكون الإسلام كذلك.. ما أجدره، فهو الدين الخاتم الذي يكمل للبشرية فيه نضجها، والذي تستوي به على سوقها.. {يُعجب الزرّاعَ ليغيظ بهم الكفّار} [الفتح: 29].

ولذلك استحقّت هذه الأمّة أن تُستَشْهَدَ على كلّ الأمم {وكذلك جعلناكم أمّةً وسطاً لتكونوا شهداءَ على الناس ويكونَ الرسولُ عليكم شهيداً} [البقرة: 143].

وهذه الوسطيّة: وسطيّة في المنهج، ووسطيّة في التطبيق. أعني أنّها وسطيّة في الشرع المُحكَم، ووسطيّة في القدر المكنون، فهذه الأمّة - وإن قارفت ما قارفه من قبلها - إلا أنّها لا تنحرف انحرافهم، ولا تنقطع انقطاعهم، وإلا انقطع ما أقيمت فيه من الشهادة ومن القوامة على من سواها.

من أجل ذلك كان خيرها مؤبّداً.. «الخير فيّ وفي أمّتي إلى يوم القيامة»، وقيوميّتها على الحقّ في ديمومة واستمراريّة لا انقطاع لها.. «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ لا يضرّهم من خالفهم أو خذلهم حتّى يأتي أمر الله وهم كذلك» [رواه مسلم في صحيحه، وللحديث روايات عدّة قد بلغت حدّ التواتر].

وما لها لا تكون كذلك، وقد كُلِّفَت - شرعاً - أن ترتّل في كلّ يوم وليلة {إهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 6 - 7] ؟

إنّها تدعو بهذا الدعاء الراجي الملحّ إشفاقاً منها - على نفسها - أن تعلم بلا عمل (كما فعلت اليهود)، أو أن تعمل بلا علم (كما صنع النصارى).

وشتّان بين دعاء ودعوى.. فدعاء أمّتنا؛ يعكس فقرها وفاقتها ومسيس حاجتها إلى خالقها، فهي تُدرك أنّها ما تُوفّق إلى ما كُلِّفَت به من العبوديّة لله إلا بعونٍ منه سبحانه، لذلك قدّمت بين يدي دعائها: {إيّاك نعبد وإيّاك نستعين} [الفاتحة: 5].

أمّا دعوى غيرها من الأمم؛ فهي تألُّهٌ على الله، واغترارٌ وعجب وإدلاء عليه، كلامٌ مرسلٌ لا أصل له ولا ساق، يتعالون به على غيرهم وهم من مقتضى دعواهم خواء {وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحبّاؤه قل فلِمَ يُعذِّبُكم بذنوبكم بل أنتم بشرٌ ممّن خلق} [المائدة: 18]، {وقالوا لن يدخل الجنّة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانيّهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين} [البقرة: 111].

بل الحقّ ما شهدوا به على أنفسهم - {وشهد شاهد من أهلها} - : {وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب} [البقرة: 113].

إنّ ديناً يلتقي مع الفطرة الإنسانيّة، ويتواصل معها في نسيج مؤتلف محكم.. لحقيق به أن يحوز من التوازن والتكامل والشمول، ما يجعله الأوسط الأعدل الأكمل.. {ومن أحسن ديناً ممّن أسلم وجهه لله وهو محسن واتّبع ملّة إبراهيم حنيفاً} [النساء: 125].

مفهوم الوسطيّة

الوسطيّة هي الإسلام، الإسلام بكلّ شرائعه. وغياب هذا الفهم هو الذي أصاب مفهوم الوسطيّة عند بعضنا بخلل عظيم، حتّى صار كأنّه أمر نسبيّ، فكلّ من وقف بين طرفين، أو بين متقابلين؛ إعتبر نفسه صاحب منهجٍ وسطٍ معتدلٍ حتّى وإن كان - في موقفه هذا - قد جافى الخير عند كلٍّ منهما!!

والدين يسرٌ.. يسرٌ بكلّ شرائعه {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185]، {يريد الله أن يخفّف عنكم} [النساء: 28]، {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج} [المائدة: 6]، {وما جعل عليكم في الدين من حرج ملّة أبيكم إبراهيم هو سمّاكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس} [الحجّ: 78].

إذاً فالوسطيّة هي الإسلام، وليس ثمّ فيه ما هو تشدّد أو غلوّ، فالتزام شرائعه كلّها، ما شقّ على نفوسنا وما لم يشقّ؛ هو اليسر بعينه، لأنّ ما شقّ ليس لأنّه في ذاته كذلك، بل لضعفٍ فينا نُسأل عنه، وقصور منّا عن الارتقاء لمقامه، قال تعالى: {واستعينوا بالصبر والصلاة وإنّها لكبيرة إلا على الخاشعين} [البقرة: 45]، {كُتب عليكم القتال وهو كره لكم} [البقرة: 216]، {لو كان عَرَضاً

قريباً وسفراً قاصداً لاتّبعوك ولكن بعدت عليهم الشقّة} [التوبة: 42].. فثِقل الصلاة، وكراهية القتال، ومشقّة اتّباع النبيّ صلى الله عليه وسلم والخروج معه.. لم تكن مشقّتها من جهة التكاليف ذاتها، وإنّما من جهة ضعف بعض المكلّفين بها، وهذا فارق دقيق يميّز بين أمرين:

الأوّل: التهاون في امتثال أوامر الله استثقالاً لها، مع تعليق القعود عنها على مشجب المصالح والمفاسد، والاستطاعة وغيره.. {يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قُتِلنا ها هنا} [آل عمران: 154]، {وقالوا لإخوانهم - إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غُزّىً - : لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قُتِلوا} [آل عمران: 156]، {وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالاً لاتّبعناكم} [آل عمران: 167]، {وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم} [التوبة: 42].

والثاني: العجز الحقيقي عن إقامتها، مع تمنّيها والإعداد لها وترقّب كلّ لحظة إمكانها ورجحان مصلحتها... {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرجٌ إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلتَ لا أجد ما أحملكم عليه تولّوا وأعينهم تفيض من الدمع أن لا يجدوا ما ينفقون} [التوبة: 91 - 92].

والضعف ضعفان:

الأوّل: ما كان عجزاً لا إراديّاً يُعذر به المكلّف، ممّا لا يدخل تحت طاقته، أو ممّا تُسلب فيه إرادته فيكون مُكرهاً عليه أو مُضّطراً إليه.

وهو مع ذلك مطالب بالعمل على الخروج من حالة الضعف، وفعل ما يقدر عليه مما يتيسّر له، فالقاعدة - كما يقول العزّ ابن عبدالسلام - : «الميسور لا يسقط بالمعسور».

وهؤلاء هم الذين سمّاهم الله تعالى «مستضعفين»، ووعدهم النصر والتمكين، كما قال تعالى: {ونريد أن نمنّ على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمّة ونجعلهم الوارثين * ونمكن لهم في الأرض ونُريَ فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون} [القصص: 5 - 6].

والثاني: ما كان عجزاً بتفريط من المكلّف وبسبب منه، أو باستسلامه لحالة العجز التي تحلّ به، سواء كانت حالة لا إرادية لا دخل للغير فيها أو بقهر من الغير.

وهؤلاء هم الذين سمّاهم الله تعالى «ضعفاء»، كما قال سبحانه: {وإذ يتحاجّون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنّا كنّا لكم تَبَعاً فهل أنتم مغنون عنّا نصيباً

من النار} [غافر: 47].
أو كما قال تعالى: {وبرزوا لله جميعاً فقال الضعفاء للذين استكبروا إنّا كنّا لكم تبعاً فهل أنتم مغنون عنّا من عذاب الله من شيء} [إبراهيم: 21].
وهذا الضعف هو الذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحذيره أمّته - بأبي هو وأمّي - : «يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها» قالوا: أمن قلّة نحن - يومئذ - يا رسول الله؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعنّ الله المهابة لكم من صدور أعدائكم وليقذفنّ في قلوبكم الوهن» قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: «حبّ الدنيا وكراهية الموت».
فهذه الغثائيّة لا شكّ أنّها بتفريط من المكلّفين، وهم مسؤولون عنها، وعمّا ترتّب عليها من ضياع الدين وتعطيل الفرائض.
ومن أهمّ عوامل هذا الضعف، وتلك الحالة من العجز: هو تفرّق الأمة الذي فتّت قواها، وإحجام جماعات إسلامية عن الاجتماع على فرائض الله هو الذي عطّل قيام تلك الفرائض، ولو أنّه أنموا قدرة القائمين بها لتغير الأمر، ولكنّهم اكتفوا بأن ينعوا عليهم قيامهم بها ولمّا يبلغوا حدّ الاستطاعة بعد!

الوسطيّة في الدعوة إلى الله

الدعوة إلى الله قديمة قدم بعثات المرسلين، ودعوة الرسل عليهم السلام ممتدّة منذ بُعِثَ النبيّ الخاتم محمّد صلى الله عليه وسلم وإلى قيام الساعة «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ لا يضرّهم من خذلهم أو خالفهم حتّى يأتي أمر الله وهم كذلك»، وعلى مدار هذا التاريخ الطويل تبلور لدى المسلمين فكر حركيّ كامل في الدعوة إلى الله، أصوله وثوابته مستقاة من سيرة النبيّ صلى الله عليه وسلم ومنهج السلف الصالح، ورصيده من التجارب والخبرات هو رصيد أمّة الخير بكاملها، في مختلف أزمانها وأصقاعها، على مدار أربعة عشر قرناً.
فإلى ما كان يدعو سلفنا؟
إنّ الدعوة إلى الله - كشأن كلّ تكليف شرعي - يضبطها ضابطان:
الأوّل: أن تكون مبرّئة للذمّة مما أمر الله به، وهذا يقتضي أن يكون مضمون الدعوة ذا حدّين:

- **الموافقة:** ونعني بها أن تكون الدعوة إلى ما

دعى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى ويتّبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنّم وساءت مصيراً} [النساء: 115].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ». وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ». وقال - بأبي هو وأمّي - : «مَن سنّ سنة سيّئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

- **الشمول:** ونعني به أن تكون الدعوة إلى كلّ ما جاء به النبيّ صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى: {يا أيّها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافّة ولا تتّبعوا خطوات الشيطان إنّه لكم عدوّ مبين} [البقرة: 208] أي: ادخلوا في شرائع الإسلام كلّها، وهذا يقتضي الامتثال لها عقيدةً وعلماً وعملاً ودعوة إلى الله.

وقال صلى الله عليه وسلم : «نضّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فبلّغها كما سمعها». وهذا ينسحب على مقالاته صلى الله عليه وسلم على الإجمال والعموم، فما عُلِم منها ينبغي إبلاغه وتعليمه، ولا يجوز التخيّر فيه بين بعضه وبعضه، ولا يحلّ للدعاة أن تكون دعوتهم انتقائيّة، فيتبنّون من قضايا الإسلام وأحكامه ما يروق لهم دون غيره.

الضابط الثاني: الأصل في البيان أن لا يكتم أو يؤخّر عن وقته، فتأخير البيان عن وقت الحاجة تهاونٌ فيه، والمفروض أنّه متى توفّرت دواعيه لزم الصدع به، وقد قال الله تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيّننّه للناس ولا تكتمونه} [آل عمران: 187].

ولقد يجوز للعالم أن يترخّص في ذلك فيدع من البيان ما يعلم أنّه سيصيبه به أذىً جسيم، ولكن هذا من قبيل الرخصة، والرخصة حكم شرعيّ يعمل به بالنسبة للجزء لا بالنسبة للكلّ، فلا يجوز لمجموع الأمّة أن تترخّص بترك واجب ما، وإن جاز ذلك لآحادها، فترخّص العالم بترك الصدع بالحقّ إنّما يجوز عند قيام غيره بما يحقّق فرض الكفاية، وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله - : «إذا تكلّم العالم تُقية والجاهل يجهل، فكيف يُعرَفُ الحقّ؟».

فتأخير بعض البيان إنّما يكون لمصلحة شرعيّة حقيقيّة أو لمفسدة ترجح على مفسدة ترك الجهر به على الفور.

والواقع أنّ البيان - اليوم - متيسّر على نحو لا تعارضه فيه ما يعارض الأعمال من مفاسد، ولكن ما أسى له أنّ بعضنا يدع من البيان ما لا مفسدة فيه بالمرّة، لا لشيء إلا

أنّه وطّن نفسه على منهج خاصّ في العمل الإسلامي، ولا يريد أن يخرج عنه.

لقد وجدّت من بين المنتسبين لجماعات دعويّة من لا يدري شيئاً من أمور الاعتقاد، ومنهم من يعتقد بأمور باطلة وعقائد فاسدة، كعقائد القاديانيّة والقدريّة وغيرهما، وهؤلاء ينقلون عقائدهم تلك -بغير وعي- إلى الآخرين، فجماعاتهم لا تقيم شيئاً لتعلّم أمور الاعتقاد، ومن ثمّ تُتَداولُ بينهم هذه العقائد الفاسدة على أنّها الحقّ، دون أن يجدوا من ينبّههم إلى بطلانها.

ومثلهم الذين يَدَعون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدعوى ما يترتّب عليه من مفسدة، ولا شكّ أن ما كان من ذلك جالباً لمفسدة أكبر يترك، ولكنّهم يدعون هذه الفريضة مطلقاً، حتّى فيما لا تترتّب عليه أيّ مفسدة تُذكر!!

ومنهم الذين يخذلون الجهاد وأهله، حتّى صار الطعن عليهم عندهم ثابتاً من ثوابتهم، ومن هؤلاء من يحتجّ بأنّ الظرف لم يحن بعد، وانّ هذا الذي يجري نوعٌ من التهوّر والجنون، إذ لم يبلغ أصحابه حدّ القدرة ومبلغ الاستطاعة، وأودّ لو أن أصدّقهم أنّهم ينكرون التعجّل لا الجهاد نفسه، غير أنّي ما رأيت لهم ما يدلّ على صدق عزمهم، حتّى لو وفّرت لهم تلك الاستطاعة، بل وما رأيت في أدبيّاتهم وأعمالهم اكتراثاً بما يجب من التعليم والتربية، باتّجاه الإعداد لهذا اليوم، أم أنّه يومٌ ستتنزّل فيه الاستطاعة من السماء، أو يُنبت لهم فرسان من الأرض، بينما القوم ها هنا تنتفخ أوداجهم - فوق منابرهم - شجباً للجهاد وسبّاً في المجاهدين!!

هل يدخل في حسابات هؤلاء عن الجهاد: المفاسد الناجمة عن تأجيله، كما هم مولعون بحساب المفاسد الناجمة عن تعجيله؟ هل يُقدّرون لتأخيرها قدراً لا يُصاب الناس قبله بالتبلّد واستمراء القعود واعتياد نوعيّة خاصّة من العمل الإسلامي هي الراحة والدعة والترف، والبعد عن مواطن الكلفة والاخشوشان وشظف العيش؟

قال تعالى: {ألم ترَ إلى الذين قيل لهم كُفّوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلمّا كُتب عليهم القتال إذا فريقٌ منهم يخشونَ الناس كخشية الله أو أشدّ خشية وقالوا ربّنا لم كتبت علينا القتال لولا أخّرتنا إلى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتّقى ولا تُظلمون فتيلاً. أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيّدة} [النساء: 77 - 78].

لمن يؤجَّلُ الجهاد؟

لجيل نَصُبُّ على حماسه الماء البارد صبّاً، بدلاً من أن

ننمّي حماسه ونطوّره ونرشده، ونحن الذين قـدر علينـا أن يوكل إلينا مداواة الأمّة من حبّ الدنيا وكراهية الموت؟!

لجيل من المنعّمين الذين هم في الدنيا كبعـض أهلهـا، غير أنّهم يقفـون تحـت لافتـات عريضـة تـدعو النـاس إلـى الآخرة؟!

لجيل نشحنه شحناً ضدّ المخـالفين حتّـى نجعلـه أشـدّ حُنقاً عليهم من الطواغيت وأتباعهم، بل وحتّى يراهم أكـثر خطراً على الإسلام من أعدائه، مع أنّ المخالفة المـأخوذة عليهم هي مجاهدة هؤلاء الأعداء لا غير؟!

الوسطيّة والجهاد في سبيل الله

إنّ الجهاد فريضة شرعيّة لا تحتمل الإنكار أو التأويل، وحتميّة لم يعد يُختلف عليهـا بيـن أكـثر العـاملين للإسـلام، حتّى أولئك الذين عارضوه بالأمس، فقد قنعوا اليـوم أنّـه لا طريق غيره، وقد سُدّت في وجـوههم كـلّ الطـرق سـواه، ولكن عـاد الشـيطان يحـرش بينهـم، وينفـذ إلـى جمعهـم، ويخرق إجماعهم من طريـق الاسـتطاعة واختيـار الظـرف المناسبين.

والسؤال هنا: أليسـت تلـك مسـألة اجتهاديّـة، تتفاوت فيها العقول، وتختلف فيها التقديرات؟

ولماذا يكون أحد التقديرات ملزماً للآخرين، ولا سـيّما إن كان صاحبه لا يملك تجربة، ولا يحيط بمعطيـات تجـارب الآخريــن، ولا يمكــن أن يكــون أدرى بــواقعهم مــن أهــل الميدان الذين يعايشونه ويدركون أدقّ تفاصيله؟

إنّ الجهاد الذي ندعو إليه ليس جهاداً مطلقاً من سنن الله التي تقضي بمرحليّة النمـو وترتيـب أطـواره واشـتداد عوده، وبلوغ تمامه.

ولا هو مطلق من أحكام العقل، التي تقضي بـأنّ رفـع البناء يلزمه أسس وقواعد وعماد.

ولا هو مطلق من قياسات المصالح والمفاسد، ما كان ذلك في إطار الشرع، وبصدق مع الله وصدق من النفس.

لكن هـل أنـت مـتروك أن تبنـي وأن تؤسّـس، دون أن يحاول أعداؤك أن يهدّوا كلّ مرحلة مـن مراحلـك فيـردّوك إلى أوّل أمرك بلا قاعدة أصلاً؟

متى يبلغ البنيان يوماً تمامه إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم؟

لا شكّ هي معادلة صعبة، والوسطيّة فيها: أن لا تُهْمِـلَ ما ذكرنا من قيود مع واقعيّة في التطبيق، والواقعيّـة الـتي نعنيها: هي أن تبلـغ مـا ترجـو - ولـو بأقـلّ حـدّ ممكـن مـن

القدرة- قبل أن يقطع عليك عدوّك بلوغه، ولقد تكون المفاجأة المذهلة له - حين يكتشف قوّتك بعد فوات الأوان - وإحدى صور هذه المفاجأة: أن يجتمع على فريضة الله أهلها، في اللحظة التي يعتقد الناس فيها أنّهم فرقاء متخاصمون.

فماذا بقي للذين يعطّلون الجهاد أن يحتجّوا به، وهم قد منعوه مطلقاً، إمّا لشبهة شرعيّة لا يجيزون الجهاد معها أصلاً، وإمّا لشبهة الاستطاعة التي ينبغي الحذر منها أشدّ الحذر، إذ قد تكون مجرّد تلبيس شيطانيّ يخفي فيه المرء ركونه وتثاقله إلى الأرض، أو حيلة نفسيّة تخدّر لوم النفس وتسكن تأنيب الضمير.

أمّا شبهتهم الشرعيّة فأعظم أركانها أمران:

الأوّل: أنّ هؤلاء الحكّام لا يكفرون!!

وليس في كفرهم تنحصر علّة الخروج عليهم ومجاهدتهم، وفي ما يلي جوابهم:

ما يبايع المسلمون إماماً إلاّ ليقيم فيهم كتاب الله.. وما شُرِعت الإمامة أصلاً إلاّ لغرض إقامة الدين وسياسة الدنيا بِه، فإذا جاء من يريد أن يحكّم المسلمين بغير شريعة الله لم تنعقد له إمامة. وإن تخلّى عن حكم الله وفوّت هذا الشرط بعد انعقاد الإمامة انعزل ووجب خلعه ولو بالمقاتلة، فإنّ الله تعالى لم يشرع قتال الكافرين ويأمر بقاتل أئمّتهم إلاّ ليزيل مناهج الكفر ويقضي على الفتنة وليكون الدين كلّه لله.. قال تعالى: {وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنة ويكون الدين لله} [البقرة: 193]

لقد دلّت نصوص الشارع الحكيم على أن الطاعة لا تجب لكلّ حاكم مطلقاً، سواء في ابتداء العقد أو استدامته، أو كان الحاكم متسلّطاً تولّى الحكم بالقهر لا بالعقد...

قال الله تعالى: {يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] فمن لم يكن من المؤمنين، أو لم يطع الله والرسول بأن حكم في الناس بغير الإسلام، فلا سمع له ولا طاعة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنّ هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلاّ كبّه الله على وجهه، ما أقاموا الدين» [البخاري].

فلم يأمر بطاعتهم مُطلقاً بل جعلها مرهونة بإقامة الدين..

قال الإمام النووي: «قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أنّ الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنّه لو طرأ عليه كفر انعزل. قال: وكذلك عند جمهورهم البدعة.. قال فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج من الولاية

وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلاّ لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلاّ الذين ظنّوا القدرة عليه، فإن تحقّق العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم من أرضه وليفرّ بدينه» [شرح صحيح مسلم للنووي، 12/242].

فإذا استولى على الحكم في بلاد المسلمين حكّام مستبدلون لشرائع الإسلام (بافتراض أنّ استبدالهم هذا لا يخرجهم من الملّة [1]) فإنّهم لمجرّد تركهم لحكم الله وإرغامهم المسلمين على التحاكم لغير شريعة الله؛ لا تنعقد لهم إمامة، لأنّه لا تجب لهم بيعة ولا سمع ولا طاعة.. فالإمامة تزول حكماً إذا فات مقصودها من إقامة الدين وسياسة الدنيا به.. فإنّه لو تسلّط على المسلمين يهوديّ، أو نصرانيّ، أو نصيريّ، أو شيوعيّ أو منكر للقرآن، أو أي كافر كان.. فليس أحد من عقلاء المسلمين يقول بأنّه تنعقد له إمامة.

فكذلك من فوّت مقصود الإمامة، وأهدر العلّة من تشريعها، وحمل المسلمين على الخضوع لغير قانون الله.

قال د. محمد نعيم ياسين - في كتابه «الجهاد» - : «إتّفقوا جميعاً (أي: العلماء) على أنّه لا يجوز للمسلمين أن يصبروا على حكم الكافر، ويجب عليهم أن يجتهدوا في التخلّص من حكمه، وتنصيب حاكم مسلم يسوس دنياهم بأحكام الدين. وينطبق على هذا الحاكم الذي يعطّل قاعدة من قواعد الإسلام أو ركناً من أركانه».

كتب عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لعبدالملك بن مروان بعد أن اجتمع عليه الناس: إنّي أقرُّ بالسمع والطاعة لعبدالله عبدالملك ابن مروان أمير المؤمنين على سنّة الله وسنّة رسوله ما استطعت وإنّ بنيَّ قد أقرّوا بمثل ذلك [فتح الباري: 12/194].

قال الدكتور ظافر القاسمي: «وهذا مستند إلى صريح القرآن الكريم، حيث تردّدت آية واحدة ولم يتغيّر فيها إلاّ جزء واحد: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}» [نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي].

---

[1] أهل السنّة والجماعة مجمعون على تكفير الحاكم المشرّع الذي يستبدل شرع الله بشرع آخر وخروجه من الملّة، وقد سردنا الأدلّة على ذلك في أكثر من موضع (راجع عدد 12، ص21 - 22 شوال - ذو القعدة 1416، وعدد 23، ص25 - 27 ذوالحجّة والمحرّم 1418 - 1419). التحرير

قال عبدالله الدميجي في «الإمامة العظمى»: فإذا خاف المبايع هذا الشرط فلم يعمل بما في الكتاب والسنّة أو عمل بما يناقضها فقد انتقضت بيعته لقوله صلى الله عليه وسلم : «المسلمون على شروطهم» [رواه البخاري تعليقاً في باب الإجارة].

أقول: وقد قيّد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب طاعة المتأمّر ابتداءً، أو استدامة: بإقامة كتاب الله.. فعن يحيى بن حصين قال: سمعت جدّتي تحدث أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا» [رواه مسلم]، وفي رواية لأحمد: «يا أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا وإن أُمّر عليكم عبد حبشي مجدع ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل».

وهذا القيد غير قيد الأمر بالطاعة الذي ورد في نصوص أخرى، فالتقييد بإقامة كتاب الله شرط لوجوب الطاعة والإقرار بإمامته... أمّا التقييد بالأمر بالطاعة فهو بالنسبة لمن وجبت له الطاعة أصلاً، فهي - عندئذ - مقيّدة بأن يأمر بطاعة الله. فالقيد الثاني في الحقيقة هو قيد للقيد الأوّل.

قال عبدالله الدميجي: «فهذا الحديث قيّد الطاعة للإمام الذي يقود رعيّته بكتاب الله، وبناءً على ذلك فلا تجوز طاعة حاكم يحكم بغير ما أنزل الله في حكمه هذا، سواء كان هذا الحكم مخرجاً له من الملّة أو لا - كما سبق بيانه - لأنّه في كلتا الحالتين عاص لا يأمر بالمعروف ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». [الإمامة: 388].

ومثل هذا الحديث ما رواه الإمام أحمد بسنده إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنّه سيلي أمركم من بعدي رجال يطفئون السنّة ويحيون البدعة ويؤخّرون الصلاة عن مواقيتها» قال ابن مسعود: كيف بي إذا أدركتهم؟ قال: «ليس - يا ابن أمّ عبد - طاعة لمن عصى، قالها ثلاث مرّات» [مسند الإمام أحمد، برقم 3790 بتحقيق أحمد شاكر، وقال: إسناده صحيح].

ونحوه ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «سيليكم أمراءُ من بعدي يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم، فلا طاعة لمن عصى الله» [رواه أحمد والحاكم وصحّحه الألباني في «الصحيحة»: 2/138].

وفي المسند أيضاً: «لا طاعة لمن لم يطع الله»، وعند ابن أبي شيبة «سيكون عليكم أمراءُ يأمرونكم، فليس

لأولئك عليكم طاعة»، وفي رواية: «فلا طاعة لمن عصى»..

وحيث لا طاعة ليس ثمّ ما يمنع الخروج فإنّما يمنع من الخروج وجوب السمع والطاعة.. والسمع والطاعة إنّما يجب بالبيعة أو بتسلّط وتغلّب مسلم يقود الأمّة بكتاب الله فيجب على الأمّة مبايعته والسمع له وطاعته، فلا سمع ولا طاعة إلاّ ببيعة، سواء كانت ابتدائيّة أو بحكم تغلّب من يصحّ أن تنعقد له بيعة.

قال ابن خلدون: «إعلم أنّ البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلّفه به من الأمر على المنشط والمكره» [مقدّمة ابن خلدون، 209].

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنّا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى ألاّ ننازع الأمر أهله، إلاّ أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان [متّفق عليه].

هذا وكلّ الأحاديث جاءت تأمر بطاعة الأئمة، والصبر على جورهم، وعدم منازعتهم الأمر. يجب أن تُحمَل على أنّها جاءت فيمن كان مسلماً محقّقاً لمقصود الإمامة. فإنّ أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم تتنزّه عن أن تأمرنا بالسمع والطاعة لمن كان كافراً، أو حاكماً فينا بغير ما أنزل الله، مرغماً لنا على الخضوع لغير شريعة الله.. فهذه الأحاديث إنّما هي فيمن كان فيه شيء من الجور أو الفساد الذي لا يبدّل بمقتضاه أحكام الدين، كأن يكون فيه تقصير في حقوق الدين أو حقوق الآدميين، وهي مع ذلك تقيّد السمع والطاعة بأن يكون في المعروف.

أمّا إذا انسحب فسق الحاكم على أحكام الله، فبدّل شرائع الإسلام، وغيّر قواعد الدين، كما في الحديث «إلاّ أن تروا كفراً بواحاً» فعندئذٍ لا تجوز الطاعة أصلاً، بل يجب الخروج عليه وخلعه.

قال د. محمد نعيم ياسين: «فإذا قام حاكم وقاد الأمّة الإسلامية بغير كتاب الله عزّ وجلّ، لم يكن له سمع ولا طاعة ولم يجز السكوت عليه.. وعلى هذا الذي قدّمنا يمكن أن تُحمَل جميع الأحاديث التي تنهى عن الخروج على الحكّام المسلمين ويكون المقصود بها أنّه لا يجوز الخروج عليهم ما داموا يقيمون الدين في الأمّة، وإن صدر منهم ما يُعدّ معصية، ولو كان ذلك من الكبائر، ولا يُستثنى من ذلك إلاّ أن يترك الحاكم الصلاة وإقامتها في الناس والدعاء إليها، فإن تركها حاكمٌ وجب القيام عليه حتّى ولو

كان يقيم بقيّة أمور الدين في الرعيّة، لأنّ هذه الكبيرة قد ورد النصّ عليها..» وقال: «وأمّا قوله عليه الصلاة والسلام: «إلاّ أن تروا كفراً بواحاً» فالبواح: هو الظاهر البادي من قولهم: باح بالشيء يبوح به بواحاً، إذا أذاعه وأظهره.. وأمّا الكفر المذكور في هذا الحديث فقد اختلف العلماء في المقصود منه: فمنهم من حمله على الخروج من الملّة، ورأى أنّه لا يجوز الخروج على حاكم مسلم ما لم يظهر منه ما يستوجب إخراجه من ملّة الإسلام، ومنهم من قال المراد بالكفر هنا المعصية، وممّن فسّره بذلك الإمام النووي، فقد قال: «والمراد بالكفر هنا المعاصي، ومعنى «عندكم من الله فيه برهان» أي: تعلمونه من دين الله تعالى، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلاّ أن تروا منهم منكراً محقّقاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم فأنكروه عليهم، قولوا بالحقّ حيثما كنتم»، ويؤيّد ما ذهب إليه النووي أنّ هناك بعض الروايات الأخرى للحديث جاء فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «إلاّ أن يكون معصية لله بواحاً»، وجاء في رواية عند الإمام أحمد قوله عليه الصلاة والسلام: «ما لم يأمروك بإثم بواحاً».

ويؤكّد -كذلك - هذا التفسير لمعنى الكفر في هذا الحديث أنّه أطلق في كثير من الأحاديث الأخرى على المعاصي..» إلى أن قال: «وإذا حملنا الحديث على هذا المعنى الأخير للكفر البواح؛ استطعنا التوفيق بين مختلف الأحاديث المتعلّقة بهذا الموضوع، ويكون عندئذ المقصود المعاصي التي تخرق قواعد الإسلام، وتشكّل منهجاً مستقلاً في الانحراف أو الدعوة إلى المنكر والبدعة». ا.ه. [بنصّه مختصراً من كتاب «الجهاد» ص206 - 208].

والمقصود بيان أنّ الحاكم بغير ما أنزل الله ليس بإمام وواجب على المسلمين خلعه سواء أخرجه تركه لحكم الله من الملّة أو لم يخرجه.

قال صاحب الإمامة العظمى وهو يعدّد أسباب عزل الحاكم: وهذا السبب أيضاً كالذي قبله مستوفي الصور من الحكم بغير ما أنزل الله المخرجة لفاعلها من الإسلام، وكذلك الصور التي لا تخرجه من الملّة وقد سبق بحث هذه الصور وتفنيدها.. والذي يدلّ على أنّ هذا السبب موجبٌ لعزل الإمام بجميع صوره المكفّرة والمفسّقة هو ورودها مطلقة في الأحاديث النبويّة الصحيحة الآتية:

1 - عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشيّ كأنّ رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله» [البخاري].

2 - عن أم الحصين الأحمسيّة رضي الله تعالى عنها قالت: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجّة الوداع.. إلى أن قالت: ثمّ سمعته يقول: «إن أُمِّر عليكم عبد مجدع - حسبتها قالت أسود - يقودكم بكتاب الله؛ فاسمعوا له وأطيعوا»، وفي رواية الترمذي والنسائي سمعته يقول: «يا أيّها الناس اتّقوا الله، وإنْ أُمِّر عليكم عبدٌ حبشيّ مجدع، إسمعوا له وأطيعوا، ما أقام فيكم كتاب الله» [مسلم والترمذيّ].

فهذه الأحاديث واضحة الدلالة على أنّه يشترط للسمع والطاعة أن يقود الإمام رعيّته بكتاب الله، أمّا إذا لم يحكم فيهم بشرع الله فهذا لا سمع له ولا طاعة وقد وجب عزله، وهذا في صورة الحكم بغير ما أنزل الله المفسّقة، أمّا المكفّرة فهي توجب عزله ولو بالمقاتلة كما سبق في السبب الأوّل (ذكر السبب الأوّل قبل هذا وهو أن يطرأ عليه الكفر)، والله أعلم.

سُئل شيخ الإسلام ابن تيميّة: عن رجل تولّى حكومة على جماعة من رواة البندق، ويقول هذا شرع البندق، وهو ناظر على مدرسة وفقهاء، فهل إذا تحدّث في هذا الحكم والشرع الذي ذكره تسقط عدالته؟ فأجاب:

«الحمد لله، ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله لا بين المسلمين، ولا الكفار، ولا الفتيان، ولا رماة البندق، ولا الجيش، ولا الفقراء، ولا غير ذلك.. إلاّ بحكم الله ورسوله ومن اتّبع غير ذلك تناوله قوله تعالى: {أفحكم الجاهليّة يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون} وقوله تعالى: {فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلّموا تسليماً}.

فيجب على المسلمين أن يحكّموا الله ورسوله في كلّ ما شجر بينهم.. ومن حكم بحكم البندق أو غيره ممّا يخالف شرع الله ورسوله وحكم الله ورسوله - وهو يعلم ذلك - فهو من جنس التتار الذين يقدّمون حكم الياسق على حكم الله ورسوله، ومن تعمّد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه ووجب أن يُمنع من النظر في الوقف.. (والله أعلم).» [مجموع الفتاوى، 35/407].

يقول الدكتور صلاح دبّوس - في باب أحكام عزل الخليفة - : وكذلك استبعاد وليّ الأمر أو الخليفة الإسلام من توطين الحياة العامّة والخاصّة للجماعة، وكلّ صورة تشابهها ويمكن أن ينتهي منها المسلم العادل للحكم بكفر الخليفة، لأنّ الرسول أمر المسلمين بطاعة ولاة أمرهم ما لم يروا منهم كفراً بواحاً، لقوله صلى الله عليه وسلم - في حديث عبادة بن الصامت - : «إلاّ أن تروا كفراً بواحاً

عندكم من الله فيه برهان».

ولا تُثار هنا فكرة الفتنة، إذ لا فتنة أكبر من ظهور كفر الخليفة أو وليّ الأمر، أو استبعاد الإسلام من حياة الجماعة.

وتحت عنوان: «نحو نظرية محكمة للخروج إزاء نظام شرعي».. يقول الأستاذ علي جريشة: «أمّا إذا بلغ الأمر حدّ الكفر البواح؛ فلا محلّ للصبر ولا مناص من الخروج ويتحقّق الكفر البواح في رأينا في نظام إذا تحقّق فيه أحد أمرين:

أوّلاً: أن يعدل عن شرع الله فيمتنع عن إقامته، ويجعل من دونه آلهة أخرى يطيعها من دون الله بتنفيذ نظامها وشرعها.

ثانياً: أن يعدل بشرع الله شرعاً آخراً: فيجعل له نفس مرتبته ونفس قوّته فلا يجعل الشرع ابتداءً لله وحده بل يجعل معه آلهة أخرى يطيعها مع الله بإقامة شريعتها» [كتاب «الخليفة: توليته وعزله» ص373].

والركن الثاني لشبهة القوم: قولهم: «لا يجوز الخروج على الحاكم الفاسق»!!

وقد غلطوا إذ خلطوا بين نصوص الأمّة في الحاكم الفاسق فسقاً لازماً غير متعدّي إلى شريعة الله بالإبطال أو التبديل (من أمثال بعض حكّام بني أميّة ونحوهم ممّن تلبّسوا بفجور أو ظلم مع قيامه في الأمة بشريعة الله)، وبين الحكم على من نحّى شريعة الله بالكلّية وأحلّ محلّها تشريعات البشر.

وجوابهم يأتيك لاحقاً إن شاء الله تعالى، مع الردّ على الرافضة للجهاد، والخوارج المشوّهة لصورته، ثمّ بيان منهج الحقّ في ذلك..

والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

عن مجلة نداء الإسلام

تم تنـزيل هذه المادة من منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info